فلهي علة سبقه على ما هي علة له وهو الوجوب في قوله وجب اي لاجل نفي الجبر المحض
وتصحيح التكليف وجب التخصيص اي وجب بالدليل العقلي تخصيص عموم الحكم الذي اقتضى
السمع نسبته اليه تعالى بالايجاد وهو اي ما ذكر من نفي الجبر وتصحيح التكليف اي
الحكم بصحته المتوقف ذلك على النفي المذكور لا يتوقف على جميع افعال العباد اليهم بالايجاد
اي على ان ينسب اليهم انهم موجدون لجميع افعالهم بل يكفي لنفيه اي الجبر نسبة
الفعل الواحد وهو العزم الاتي ذكره اليهم وتقريره ذلك ان يقال جميع ما يتوقف عليه
افعال الجوارح من الحركات انما يوجد بخلق الله تعالى وكذلك التروك التي هي افعال النفس
لان المراد من التروك كف النفس عن الفعل وذلك الكف فعل النفس اذ لا تكليف الا
بفعل كما تقرر في محله والمقصود هنا ان جميع ما يتوقف عليه الترك من الميل الى الشيء الذي
تكف عنه النفس ومن الداعية التي تدعو اليه ومن الاختيار له انما يوجد الجميع
بخلق الله تعالى وجهة توقف الترك على ذلك ظاهر اذ لا يتحقق كف النفس الا عما مالت
اليه ودعت له وتعلق به الاختيار والحاصل ان جميع ما يتوقف عليه افعال الجوارح وافعال
النفوس لا تاثير لقدرة العبد فيه وانما محل قدرة اي العبد هو عزم عقيب خلق
الله تعالى هذه الامور في باطنه عزما مصمما بلا تردد وتوجهه توجها صادقا للفعل اي
وتوجهه للفعل طالبا اياه توجها لا يلابسه شوب توقف وما بعد قوله عزما مصمما كالتفسير
الموضح له وهذا العزم المصمم هو محل تاثير قدرة العبد وهو المسمى بالكسب عند الحنفية
فاذا اوجد العبد ذلك العزم المصمم خلق الله تعالى له الفعل عقبه فيكون منسوبا اليه تعالى من
حيث هو حركة لانه تعالى المتفرد بترتيب المسببات على اسبابها ويكون منسوبا الى العبد
من حيث هو زنا ونحوه من الاوصاف التي يكون الفعل معصية وعلى هذا ذكر في الطاعة
كالصلوة تكون الافعال التي حقيقتها منسوبة الى الله تعالى من حيث هي حركات والى العبد
من حيث انها صلوة لانها الصفة التي باعتبارها عزم العزم المصمم واعلم ان حاصل كلام

المص

(هامش: نسبته صح — مطلب ان كسب الفعل للفعل عند الحنفية — بهام)

المص تعويلا على مذهب القاضي الباقلاني وهو ان قدرة الله تعالى تتعلق باصل الفعل وقدرة
العبد تتعلق بوصفه بكونه طاعة ومعصية فمتعلق تاثير القدرتين مختلف كما في لطم اليتيم
تاديبا وايذاء فان ذات اللطم واقعة بقدرة الله تعالى وتاثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية
على الثاني بقدرة العبد وتاثيره ولتعلق ذلك بعزمه المصمم اعني قصده الذي لا تردد معه
عبر المص اوضح التوافقين ولعله انما لم يعز ما ذكره الى القاضي لان من توجيهه ما لم يقع مصرحا
به في كلامه وان كان منطبقا عليه وانما يخلق الله سبحانه هذه الامور في القلب يعني الميل والداعية
والاختيار ليظهر من المكلف ما سبق علمه تعالى بظهوره منه من مخالفة الامر الالهي او طاعة
له وليس للعلم خاصية التاثير ليكون المكلف مجبورا على ما سبق العلم بظهوره منه
لما اي لو لم يعصاه يتضح من بعد اوضح في اخر الاصل الثالث الذي يلي هذا الاصل
وقوله ولا خلق بلفظ المصدر عطف لجملة منفية على جملة منفية وهي قوله وليس للعلم
الخ اي وليس خلق هذه الاشياء اي الميل والداعية والاختيار للمكلف يوجب اضطراره الى
الفعل لانه تعالى اقدره فيما يختاره ويميل اليه من داعية تدعوه اليه على العزم على فعله وتركه
ولا اضطرار مع القدرة على العزم على كل من الفعل والترك ولما كان الاقدار على العزم على
فعل مع خلق الميل اليه والداعية له ظاهرا عطف الاقدار على العزم على تركه ما خلق
الميل اليه والداعية له بقوله اذ من المستمر اي من الامر المعروف الذي
لا يتخلف ترك الانسان ما يحبه ويختاره ويميل اليه ويكرهه لخوف من سطوة جبار
او حياء من من يجله ويؤثر امتثال امره ونهيه فمن ذلك العزم الكائن بقدرة العبد
المخلوقة لله صح تكليفه اي نشا من ثبوت ذلك العزم صحة تعلق التكليف بالعبد وعنه
انه صح ثوابه اي ان يثاب بالطاعة وعقابه اي ان يعاقب بالمعصية وذمه بفعل
ما لا ينبغي شرعا ومدحه بفعل ما هو حسن شرعا وانتفى بطلان التكليف وانتفى الجبر
المحض وكفى في التخصيص اي تخصيص تلك العمومات السابق بعضها لتصحيح التكليف

(هامش: وقدص — كر — وهو ص)